

فان جمع شحمي بين من حرّم الجمع بينهما بقصد كاحها  
فيه بطل نكاحها اودم جميع بينهما على كاحها مرتباً  
فالثاني هو الاصل ان تخلت السابقة فان جهلت  
ببطل نكاحها وان علمت السابقة ثم نسبت منع  
منها ومن حرّم جمعها نكاح حرّم جمعها اي في الطيب  
يملك البيبين وكذا لو كانت احدهما زوجه والاخر  
مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكين حرمت الا  
حتى تحرم الاولى بطريق من الطيب كيبوعها  
وتزويجها وانما لصاحب كل بقوله **يحرم من**  
**الرضاع ما يحرم من النسب** وسبق ان الذي يحرم  
بالنسب سبب يحرم بالرضاع كذلك السبب ايضا  
تم شرح في عيوب النكاح المستبنة للخيار فيها  
فقال **وتزويج المرأة اعم للزوجه** **بمنع عيوب**  
هو البناء المفعول انما ينبت الطيب في الزوج في نكاحها  
**احدها بالحيثون** سوا الصلبي او مقطوع قبل  
العلاج اولاً فخرج الاتمام فلا يثبت به الخيار  
في نكاح ولو دام خلافاً للثبوت **والثاني**  
**وجود الخدم** لزال محبة وصعولة **بمنع**

بيور

بيورم ينقطع ثم يتبأثر **والثالث وجود الرض**  
وهو بيان في الحلد يذهب معه دم الحلد وما  
تختة من اللحم **تخرج البهيم** وهو ما ينفذ الحلد  
من غير اذهاب ربه فلا يثبت له الخيار **والرابع**  
**وجود الرزقة** وهو سند عمل الجماع بالجماع **والخامس**  
**وجود الفرية** وهو سند عمل لوطي يعطى وما  
عدا هذه العيوب كالخمر والفتن لا يثبت به  
الخيار **ويره الرجل اي الزوج** **بمنع عيوب** بالحيثون  
**والخادم والبرص** وسبق معناها **وبوجود الرزق**  
وهو قطع الذكوكية او بفضه والباقي منه  
دون الحثقة فان بقي قدرها فآكله فلا خيار  
**وبوجود العنة** وهي بصر العيني بخبر الرجل عن الرزق  
في القتل بسقوط القوة الناشئة بضعف في قلبه  
او الكنة ويترتب في العيوب المذكورة الرزق فيها  
التي القاضية ولا ينفرد الزوجان بالنزاحي  
بالفسخ **فيها يقتضيه كلامنا** وورد وعنده  
لكن ظاهر الفري خلافاً **فصل في احكام**